

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قانون خاص

المقياس:

قانون الأسرة (مواريث)

المواريث

الدكتور: مرمون موسى

نظام المواريث:

هو نظام استخلاف الافراد لبعضهم البعض في الاموال والحقوق بعد الوفاة، تضمنته جميع الشرائع السماوية التي سبقت الاسلام كما يوجد في جميع القوانين والانظمة الاقتصادية الوضعية التي تعترف بالملكية الفردية، لان الاعتراف بالملكية الفردية للافراد يحفز على مضاعفة الجهد لكسب المال حال حياتهم وادخار جزء منه، ولما كان الموت او الوفاة هو النهاية المحتومة لكل انسان كان لابد من البحث عن من يخلفه في امواله وحقوقه بعد وفاته، وسبب ذلك الاشخاص الذين تربطهم بالمتوفي رابطة قرابة او زوجية. واذا كانت جميع هذه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قد اتفقت جميعها على وضع نظام الخلافة في الاموال والحقوق بعد الوفاة الا انها قد اختلفت فيما بينها في الاحكام الخاصة لهذا النظام.

-انتقال التركة واسباب استحقاقها في القانون الروماني: كان يقوم على سبب استحقاقها عن طريق الوصية: لقد كان للشخص في القانون الروماني ان يحدد من يرثه بعد وفاته عن طريق الوصية، فاذا توفي فان تركته تؤول الى هذا الشخص الموصى له ايا كان، او يكون لوحده المستحق استحقاق التركة بالميراث. اذا توفي الشخص ولم يترك وصية يحدد فيها وترثه المختار هنا يصبح البحث ضروري عن المستحقين للتركة، طبقا للقانون الروماني فان التركة تكون لابناءه الذكور والاناث بالتساوي ويقدمون في الميراث عن بقية الاقارب سواء كانوا اباء او اخوة، ولا حق للزوجة في الميراث من زوجها، أي ان الزوجة لم تكن سببا من اسباب الميراث.

طرق انتقال التركة وأساس استحقاقها لدى اليهود القدامى: كان نظام الميراث والخلافة في الاموال والحقوق بعد الوفاة عند اليهود يقوم على اساسين:

1-التوريث عن طريق الوصية: كان للشخص اليهودي عن طريق نظام الوصية ان يتصرف في جميع امواله والايصاء به حال حياته لمن يشاء، ووفقا لأهوائه ورغباته، لقد كان له الحق بأن يوفي بجميع امواله لأي شخص حتى ولو كان اجنبي عليه وان يحرم بذلك كل اقاربه سواء كانوا فروع له او اصول له.

2-التوريث بنظام الميراث: عند عدم وجود وصية توريثية يطبق نظام الميراث وقد كان لدى اليهود يقوم على تفضيل الذكور على الاناث، فالانثى لا حظ لها من الميراث مطلقا في حالة وجود الذكر كالابن او الأب، وقد كان الميراث يركز لديهم بسبب القرابة بين الرجال فقط، مع تقديم قرابة البنوة على بقية انواع القرابة الاخرى، وكان للابن الاكبر حظ الاثنيتين من اخوانه الصغار. ولا فرق في ذلك بين الولد الشرعي او الطبيعي، فاذا ما توفي الشخص ولم يكن له ولد ذكر آلت الى والده، وفي حالة انعدامه تؤول الى إخوته من الذكور، وفي حالة اذا ما توفي الشخص ولم يترك وراءه ايا من الابناء والاباء والاخوة

اصبحت تركته من بعده مالا مباحا يكون الحق في امتلاكها الى الاسبق في حيازتها ووضع اليد عليها بعد مرور ثلاث سنوات ولم يظهر أي احد من ورثة المتوفى.

نظام الميراث لدى العرب في الجاهلية: كان العرب في الجاهلية يتوارثون بنظام خال من العدل والانصاف وان كان يتماشى مع عاداتهم وتقاليدهم ونمط حياتهم، كقبائل متناثرة متنقلة في صحراء مترامية الاطراف، حروب وغزوات ما بين القبائل المختلفة. مجتمع منطبع على الحرب والقوة، فكان للرجل القوي المكانة المهيمنة والكلمة الفاصلة في شؤون القبيلة والعائلة، فسادت هذه العقلية في شتى مظاهر الحياة وفي نظام الميراث لديهم، فكان الميراث لدى العرب في الجاهلية يقوم على الأسس التالية:

1-النسب: ويقصد به العلاقة الدموية التي تربط بين الشخص المتوفى والوارث، وكان الميراث بالنسب قاصر على الرجال الأقوياء فقط فلا ارث للصغير والمرأة أما كانت او أختا أو زوجة او بنتا، والذكور الصغار والأتان لا حق لهم في الميراث.

2-التوارث بالتعاقد او للتحالف: الحلف او التحالف هو ابرام عقد بين طرفين على المناصرة ورد الاعتداء، فاذا قال الشخص لغيره صيغة: دمي دمك وهدمي هدمك ترثني وأرثك. وقبل الطرف الاخر تم التعاقد على الولاء والنصرة، أي بهذا التعاقد يلتزم كل طرف على مناصرة الطرف الاخر ورد الاعتداء الواقع عليه، فاذا مات احد الطرفين كان للحي منهما الميراث من تركه المتوفى بمقدار ما تم الاتفاق عليه، واذا لم يوجد اتفاق على النصيب للمقدار كان للوارث منها السدس من التركة.

3-الميراث بالتبني: كان من عادة العرب في الجاهلية الرجل منهم اذا اعجب بشاب تبناه وألحق بنسبه، ويصبح هذا الشاب ينسب اليه دون اصله المعلوم، فاذا مات مدعي البنوة ورثه ذلك الابن من التبني اذا كان قويا ويحرم بقية ابناء المتوفى الذكور الصغار والانات، فالابن المتبنى ينزل منزلة الابن الحقيقي وتكون له كل التركة اذا كان قويا يجيد ركوب الخيل ورد الاعتداء.

نظام الميراث في الاسلام: لقد اقر الاسلام في بداية الامر نظاما مؤقتا للميراث يقوم على اساس المؤاخاة بين المهاجرين والانصار، فلما هاجر الرسول من مكة الى المدينة استقبله الانصار ومن معه وآثروه على انفسهم في الازواج والمال، فكان اذا مات احد المهاجرين ولم يكن له قريب مهاجر معه يرثه اخوه الانصاري بسبب القرابة الحكيمة التي قامت بينهما. وبعد فتح مكة ابطل هذا النظام كما ابطل نظام الميراث بالتبني بعد ان ابطل التبني بذاته وابطل نظام الميراث بالحلف او التعاقد.

الميراث حسب القرابة: اقره الاسلام بعد ان ابطل اقتصار الميراث على الرجال الاقوياء فقط دون غيرهم بل قد عمم الحق في

الميراث على جميع ابناء المتوفي ذكورا واناثا صغيرهم وكبيرهم، كما اشرك مع الابناء باقي الاقارب من الاصول والحواشي مع الاختلاف بين الجميع في الأنصبة والمقادير، كما جعل الاسلام عقد الزواج سبب للميراث بين طرفين وهما الزوج والزوجة. ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية ببيان احكام نظام الميراث اهتماما لم تحظى به بقية احكام التشريع الاخرى من احكام المعاملات والعبادات.

التركة والحقوق المتعلقة بها: من البديهي ان لا يثار الكلام عن الميراث اذا لم يكن المتوفي قد خلف شيئا يورث عنه فلا ميراث بدون تركة

ما هي التركة التي يتوقف وجود الميراث على وجودها وما هي مكوناتها وعناصرها وما طبيعة هذه المكونات التي تشتمل عليها، وما هي الحقوق التي تتعلق بها وكيف يتم تنفيذها منها؟

التعريف بالتركة وعناصرها: التعريف اللغوي: تطلق التركة في اللغة على الشيء الذي يتركه الانسان ويتخلى عنه، فمن ترك شيئا فقد خلاه او تخلى عنه.

التعريف الاصطلاحي: هي كل ما يتركه المتوفي من اموال وحقوق ما عدا الحقوق الشخصية، كل الفقهاء ومنهم المشرع الجزائري متفقون على استبعاد الحقوق الشخصية من مكونات ومشتملات التركة. الا ان هناك اختلاف بين الفقهاء حول طبيعة بعض الحقوق هناك من ينظر اليها او يعتبرها حقوق شخصية ويخرجها ويستبعدا من مكونات التركة بينما الرأي الاخر يرى بأنه ليست حقوق شخصية ويدخلها في مكونات التركة.

مكونات التركة:

اولا: العناصر التي تشكل او تدخل في تكوين التركة باجماع الفقهاء: اتفق الفقهاء على ان من العناصر المكونة للتركة مايلي:

أ: الاموال التي كان يملكها المتوفي في حياته ايا كان نوعها: تعتبر من عناصر التركة، فكل انواع العقارات والمنقولات من اراضي ومباني وادوات وآلات وبضائع واثاث... الخ تدخل في تكوين التركة بل تمثل اهم عنصر من عناصرها سواء كانت هذه الاموال موجودة فعلا تحت يد المورث او المتوفي عند وفاته ام كانت في حيازة غيره حتى ولو كنت تحت يد غاصب لها

ب: الحقوق المالية المحضة الثابتة للمتوفي في ذمة الغير: هذا النوع من الحقوق يعتبر من عناصر التركة باتفاق الفقهاء فكل حق مالي يثبت للانسان لدى الغير ينتقل الى ورثته من بعده، كأن يكون له مبلغ من المال دين في ذمة شخص اخر وتوفى قبل استيفاء هذا الدين فان الحق في استيفائه ينتقل الى الورثة بعد وفاته، وكذلك ما يستحقه هذا المتوفي كنصيب في الميراث من تركة الغير التي لم تقسم بعد ينتقل الى الورثة هذا الحق في المطالبة بنصيبه عند قسمة هذه التركة.

ملاحظة: الورثة لا يرثون الا الجانب الايجابي من ذمة المالية لمورثهم، اما الجانب السلبي (ديون) تنفذ من التركة.

ج: الحقوق المتعلقة بالاعيان المالية: ويطلق عليها ايضا الحقوق العينية والتي هي ليست في ذاتها اموال ولكنها في معنى المال او تابعة له وهذا النوع من الحقوق اذا كان ثابتا للانسان عند وفاته فانه ينتقل الى ورثته بعد وفاته وباتفاق كل الفقهاء مثال ذلك حق الارتفاق: لغة هو الاتكاء على مرفق اليد، اصطلاحا: هي حقوق تقرر على عقار لصالح عقار آخر مملوك لغير صاحب العقار الاول، من صورها حق المرور وهو حق صاحب الارض المحبوسة على الطريق العام في ان يمر في ارض جاره حتى يستطيع الوصول الى ارضه، فاذا تقرر هذا الحق للشخص حال حياته انتقل الى ورثته من بعده

د: الخيارات المتعلقة بالاعيان المالية: وهي تلك الخيارات او الاختيارات التي تقرر حقا معيناً للشخص ازاء مال معين، فبعد وفاته تنتقل الى ورثته تبعا لانتقال هذا المال اليهم ومن هذه الخيارات:

خيار العيب: وهو الخيار الذي يبين بموجبه حق المطالبة بفسخ العقد الذي انعقد على السلامة من العيوب، فلو ان شخصا ثبت له خيار العيب لوجود عيب معين في محل العقد انتقل هذا الحق الى ورثته من بعد وفاته لان العين المشتراة وجبت له خالية من كل العيوب.

ثانيا: مالا يدخل في تكوين التركة باجماع الفقهاء: لقد اجمع الفقهاء على انه لا يدخل في تكوين التركة ولا يعد من عناصرها ما كان للمتوفي من حقوق شخصية، والحقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي تثبت للانسان بالنظر الى شخصه وذاته أي انها حقوق يراعى في ثبوتها شخص الانسان الذي تثبت له وما يتمتع به من مؤهلات وقدرات خاصة، فهي حقوق لصيقة بذات الانسان ولا تقبل الانتقال الى شخص اخر كما انها حقوق غير قابلة للتجزئة.

-العناصر المختلف في توريثها بين الفقهاء: اذا كان الفقهاء قد اتفقوا على ان اشياء بعينها تدخل في تكوين التركة وتحسب منها الحقوق المالية، وان اشياء بعينها لا تدخل في تكوين التركة هي الحقوق الشخصية. وهناك اشياء اخرى اختلفوا في اعتبارها من التركة، فمنهم من اعتبروا انها من عناصر التركة وبالتالي تورث عن المتوفي أي تنتقل الى ورثته من بعده، ومنهم من لم يعتبرها كذلك وبالتالي لا تورث.

أي ان هناك نوع ثالث من الحقوق دائر بين المالية والشخصية أي حقوق ذات طبيعة مزدوجة، طبيعة شخصية وطبيعة مالية، أي اجتمع في هذا النوع من الحقوق الجانب المالي والجانب الشخصي وهذا ما ادى الى اختلاف الفقهاء كاعتبار هذا النوع من الحقوق عنصرا من التركة او لا، فمن نظر منهم الى الجانب الشخصي فيها وغلبه على غيره قال ان هذه الحقوق لا تدخل في التركة ومن هذا الرأي الحنفية.

ومن نظر منهم الى الجانب المالي فقط في هذا النوع من الحقوق واخذ في اعتباره الشبه بالحقوق المالية الموجود في هذا النوع من الحقوق فانه قال بماليتها واعتبرها بناء على ذلك من العناصر المكونة للتركة وقال بانتقالها الى الورثة، ومن هذا الرأي

جمهور الفقهاء ومن أمثلة هذا النوع من الحقوق أيضا بعض الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة والمنافع، ومنفعة الشيء هي الفائدة المرجوة من امتلاكه والثمرة التي تجنى من امتلاكه او اكتساب الشيء، وملكية الشيء غالبا ما يقترن بها حق الانتفاع بهذا الشيء أي تجتمع بالمالك ملكية رقبه العين او الشيء، مع حق الانتفاع به في نفس الوقت. غير أنه في بعض الاحيان قد تكون ملكية الشيء لشخص ويكون حق الانتفاع لشخص اخر ثم يتوفى من كان له حق الانتفاع قبل انقضاء المدة المتفق عليها بينه وبين المالك، **هل يحق لورثة هذا المنتفع ان يحلوا محله في الانتفاع بالعين المنتفع بها فيما بقي من هذه المدة ام لا؟**

اختلف الفقهاء باعتبار المنافع من عناصر التركة ومنهم من يعتبرها كذلك وبالتالي تورث، ومنهم من لم يعتبرها من عناصر التركة وبالتالي لا تورث.

ما قام به الحنفية: ذهب الحنفية الى ان المنافع لا تورث فهي اذن ليست من عناصر التركة ولا تعتبر من مشتقاتها وان الحق فيها لا ينتقل بالخلافة عن المتوفي، ومن استأجر ارضا لزراعتها فان الايجار ينتهي بموت المستأجر وتعود العين المستأجرة الى مالكها ولا يحل ورثة المستأجر محله في الانتفاع بزراعة هذه الارض خلال المدة المتبقية من عقد الايجار. **الرأي الثاني هو رأي جمهور الفقهاء:** عكس ما يراه الأحناف ذهب جمهور الفقهاء الى ان المنافع تورث وبالتالي فهي من ضمن العناصر التي تشمل عليها التركة باعتبارها من الاموال لان المنافع هي الغاية المرجوة من الاموال وأساس التقويم فيها **أساس الاختلاف:** يرجع اساس الاختلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في تورث هذا النوع من الحقوق الى اختلاف رواية الحديث الذي ثبت به الميراث، لان الميراث حكم شرعي لا يثبت الا بالنص، والنص الذي وقع الاختلاف فيه هو حديث روي عن الرسول واختلفت روايته عند الحنفية وجمهور الفقهاء، فالرواية لدى الحنفية من ترك مالا فلورثته، وبناء على ذلك فقد قصر الاحناف التركة على الاموال والحقوق المتعلقة بها فقط. اما جمهور الفقهاء فانهم يوسعون من نطاق التركة التي تنتقل من المتوفي الى ورثته وتشتمل لديه على كل الاموال والحقوق ما عدا الحقوق الشخصية للمتوفي، والسبب في ذلك يرجع الى نفس الحديث السابق غير انه جاء برواية اخرى وهي: من ترك مالا او حقا فلورثته.

أما موقف المشرع الجزائري: فلم ينص في قانون الاسرة على التركة ومكوناتها ولم يحدد او يذكر و لم ينص على ما يكون مالا للاشياء وما لا يكون، ذلك ان الاصل في قانون الاسرة هو بيان الورثة من غيرهم وتحديد نصيب كل وارث، اما الشيء يعتبر مالا او لا يعتبر فهذه امور خارجة عن نطاق قانون الاسرة وتدخل ضمن نطاق القانون المدني، وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني نجد ان مفهوم المال هو كل شيء متقوم نافع يكون في امكان الانسان ان يمتلكه ويستفيد منه خلال حياته فيورثه لغيره بعد وفاته، ولما كانت الحقوق او المنافع التي اختلف فيها الفقهاء في شأنها يمكن ان تقوم بالمال فانها

بذلك تعد مالا وفقا لأحكام القانون المدني ومن ثم فانها تنتقل بالخلافة عن الميت الى ورثته.

الحقوق المتعلقة بالتركة، ترتيبها وكيفية تنفيذها: من المقرر شرعا ان تركة الانسان تنتقل الى ورثته يحل لهم فيما تركه من اموال وحقوق ما عدا حقوقه الشخصية، غير انه وفقا لقاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون، فان هذه التركة قد لا تؤول الى الورثة لوحدهم وذلك فيما اذا تعلقت بهذه التركة حقوق اخرى للغير غير الورثة، اذ قد يكون المتوفي قد مات وعليه دين للغير فيجب الوفاء بهذا الدين من تركة المتوفي او يكون قد أوصى بجزء من ماله فيلزم تنفيذ هذه الوصية من التركة ايضا، كما ان حق المتوفي في ان يجهز ويدفن من التركة امر يوجبه القانون والشريعة الاسلامية

وأقصى ما يتعلق بالتركة من حقوق هي خمسة منها ما هو ثابت قبل الوفاة كالديون الممتازة والديون العادية ومنها ما هو ثابت بالوفاة وهي مصاريف التجهيز والوصية والميراث، وهذه الحقوق قد توجد جميعها في التركة وتعلق بها وقد يوجد بعضها دون البعض الاخر والسؤال الذي يثار كيف يتم ترتيب هذه الحقوق عند تنفيذها والوفاء بها.

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول ان هذه الحقوق ليست كلها في مرتبة واحدة وبالتالي وجب تقديم الأقوى منها والأولى عند الوفاء ثم يليه الحق التالي في المرتبة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ترتيب هذه الحقوق عند الوفاء بها

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الاسرة: لقد نصت المادة 180 من ق.ا والتي جاءت تحت عنوان قسمة التركات على ما يلي: يأخذ من التركة حسب الترتيب الآتي : 1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع. 2- الديون الثابتة في ذمة المتوفي. 3- الوصية

فاذا لم يوجد ذوو فروض او عصابة آلت التركة الى ذوي الارحام فان لم يوجدوا آلت الى الخزينة العامة.

يلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد أخذ بما قال به الحنابلة فجعل حق الميت في التجهيز والدفن مقدما على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة بما في ذلك قضاء الديون العادية منها او الممتازة مخالفا بذلك ما قام به جمهور الفقهاء الذين يجعلون من الديون الممتازة مقدمة على بقية الحقوق الاخرى.

مصاريف التجهيز الدفن: ويطلق عليها مؤن التجهيز وهي تلك المصاريف اللازمة من وقت وفاة الشخص الى ان يوارى في قبره فيدخل في ذلك نفقات غسله وتكفينه وحمله ودفنه... الخ وكل ما يلزمه الى ان يدفن. ويجب ان يراعى فيها ان تكون وفق قواعد الشرع دون إسراف او تقتير وتبذير. وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 180 سالفة الذكر، حيث اشترطت في مصاريف التجهيز او الدفن بالقدر المشروع .

الديون الثابتة في ذمة المتوفي: طبقا للمادة 180 الفقرة 3 فان سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفي هو ثاني الحقوق التي يجب الوفاء بها بعد ان يتم تجهيزه ودفنه منها، مع ملاحظة ان المشرع الجزائري جعل الديون بنوعيتها العادية والممتازة في مرتبة

واحدة وهي المرتبة الثانية في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، غير انه عند الوفاء بهذه الديون وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني فان الديون الممتازة تكون مقدمة عن الوفاء بها على الديون العادية. وقد عرف الفقهاء الدين بانه ما ثبت في الذمة المالية بسبب من الاسباب الموجبة له وهي:

اولا: الفعل الضار الموجب للتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني
ثانيا: العقد.

تنفيذ الوصية: من الحقوق التي تتعلق بالتركة حق الموصى له في الحصول على الشيء الموصى به متى توافرت شروط الوصية شرعا وقانونا، ولقد نظم المشرع الجزائري الوصية في قانون الاسرة تحت عنوان التبرعات وذلك في المواد من 184 الى 201.

تعريف الوصية: تنص المادة 184 من قانون الاسرة على ما يلي: (الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع.)
والتصرف المؤجل الى ما بعد الموت له نتائج اهمها: 1-امكانية رجوع الموصي عن الوصية وهذا ما أشارت اليه المادة 192 من ق.ا (يجوز الرجوع في الوصية صراحة او ضمنا)

2-امكانية بطلان الوصية في حال وفاة الموصى له قبل الموصي وهذا ما تضمنته المادة 201 من قانون الاسرة التي نصت على " تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي او ردها" والوصية قد يكون موضوعها اموالا او حقوقا او منافع ، وهذا ما بينته المادة 190. حيث نصت على انه " للموصي ان يوصي بالاموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا او منفعة" والوصية يتم اخراجها من التركة قهرا على الورثة ودون رضاهم مادامت في حدود الثلث من التركة بعد استيفاء الحقوق المتقدم ذكرها، وهذا ما نصت عليه المادة 185 من ق.ا بقولها" تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث تتوقف على اجازة الورثة" غير ان الوصية اذا كانت لأحد الورثة، فانها لا تنفذ حتى ولو كانت في حدود الثلث الا اذا اجازها باقي الورثة، وهذا ما نصت عليه المادة 189 من قانون الاسرة "لا وصية لوارث الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي"

حق الورثة في الميراث: ما بقي من عناصر التركة ومكوناتها بعد اداء الحقوق الثلاثة المذكورة يعد حقا للورثة حيث يحتل هذا الحق المرتبة الاخيرة من الحقوق المتعلقة بالتركة، ويوزع على الورثة حسب الأنصبة الشرعية، ونصيب الوارث في التركة قد يستحقه عن طريق الفرض وقد يكون عن طريق التعصيب وقد يستحقه عن طريق الفرض والتعصيب معا.
الاحكام العامة للميراث: ان دراسة الاحكام العامة للميراث تقتضي بعد التعريف به الحديث عن اركانه واسبابه وشروطه وموانعه لان الميراث لا يتحقق بالفعل الا اذا وجدت اركانه وتوافرت اسبابه وشروطه وانتفت موانعه.

تعريف الميراث: يعرف الميراث بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

اركان الميراث: الاركان جمع ركن ومعناه في اللغة الجانب القوي في الشيء، وللميراث ثلاثة اركان لا يتحقق الا بها وهي

المورث والمراد به الشخص المتوفي الذي كان مالكا للتركة حال حياته ونريد قسمتها بعد وفاته.

الوارث: ويراد به الشخص الذي يستحق نصيب من تركة المورث المتوفي.

الموروث: ويتمثل فيما يتركه المورث من اموال وحقوق يمكن ان تورث عنه اي مابقي من عناصر التركة صافيا من كل الحقوق المتعلقة بها .

أسباب الميراث: وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره، واصطلاحا السبب هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، فأسباب

الميراث هي ما تجعل الشخص بسببها او بوجودها وارثا ، واسباب الميراث حصرتها المادة 126 من ق.أ بقولها " اسباب

الميراث القرابة والزوجية "

السبب الاول: القرابة: ويقصد بها العلاقة الدموية او صفة النسب التي تربط الوارث بالمورث وهي انواع، قرابة الفروع وهم

ابناء وابناء ابنائهم المورث وان نزلوا، والنوع الثاني قرابة الاصول وهم أبا المتوفي وجده الصحيح وان علو، وقرابة الحواشي:

وهم اخوة المورث الأشقاء او لأب او لأم

السبب الثاني: الزوجية: المقصود بالزوجية التي تكون سببا للميراث هي العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة نتيجة عقد

زواج صحيح قائم بينهما سواء تم الدخول في هذا العقد ام مات احدهما عنه.

عقد الزواج الصحيح يثبت به التوارث بين الزوجين حتى لو لم يتم الدخول بينهما وهذا ما تأكده المادة 130 من ق.أ

بقولها " يوجب النكاح الصحيح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء (دخول) " ، اما اذا ثبت بطلان عقد الزواج لأي

سبب كان كأن يتزوج الرجل أختا له من الرضاعة فان هذا الزواج يكون باطلا شرعا وقانونا ولا يكون سببا من أسباب

الميراث حتى ولو تم الدخول وأنجبت المرأة أولادا ، (لكن الاولاد ينسبون الى أبيهم كواقعة مادية لا شرعية، ويرثون من

أبيهم وأمهم ، بينما الزوج والزوجة لا يتوارثان.)

فعقد الزواج الباطل لا يثبت به التوارث بين الزوجين حتى ولو تم الدخول بينهما وهذا ما تقضي به المادة 131 من ق.أ "

اذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين "

+ 53 التظليق و 54 الخلع

شروط الميراث:

الطلاق وأثره في الميراث؛ لقد نظم المشرع الجزائري الطلاق في قانون الاسرة تحت عنوان انحلال الزواج وذلك في المواد من 47 الى 57 منه، ونصت المادة 47 على ما يلي: " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق او بالوفاة" ، وقد بينت المادة 48 ان " الطلاق حل للزواج ويتم بارادة الزوج او بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون" . ولاثبات الطلاق لابد من صدور حكم من طرف القضاء وهذا ما تقضي به المادة 49 من هذا القانون بقولها، "لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولات الصلح من طرف القاضي دون ان تتجاوز هذه المدة ثلاثة اشهر...." . فاذا توفي أحد الزوجين اثناء سير دعوى الطلاق المرفوعة امام القضاء وقيل صدور الحكم استحق الزوج الحي الميراث من الزوج المتوفى، وهذا ما تقضي به المادة 132 من ق.أ بقولها " اذا توفي احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق....، يستحق الحي منهما الإرث.

+وإذا توفت الزوجة خلال الدعوى وقيل صدور الحكم، كيف تكون مطلقة او أرملة ؟ اذن فالعلاقة انحلت بالوفاة وليس بالطلاق اي ارملة

+وفي ق.أ.م.أ لما يقول القاضي القضية في النظر اي جاهزة في الحكم فيها يقفل باب المرافعة فيها ، فوفاة احد الطرفين لا يؤثر في الحكم
شروط الميراث:

الشرط الاول: موت المورث: والاصل في موت المورث ان يكون موتا حقيقيا غير انه قد يكون موتا حكما وهذا ما نصت عليه المادة 175 من ق.أ " يستحق الارث بموت المورث حقيقة او باعتباره ميتا بحكم القاضي"
الموت الحقيقي: وهو الموت الطبيعي الظاهر الذي يكون بانعدام الحياة بعد وجودها ويثبت هذا الموت بالمشاهدة بالنسبة لمن كان موجودا او بالبيننة المتصلة بالقضاء بالنسبة للغائب.

الموت الحكمي: وهو الموت الذي يكون بحكم القاضي باعتبار شخص ميتا دون التثبت ومعاينة الجثة ويحكم به استنادا الى قرائن وملابسات معينة ويكون ذلك في ما يلي:

1- حالة المفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته ولكن يغلب على ظن القاضي بأنه ميت فيصدر حكما باعتباره كذلك.
ولقد نظم المشرع الجزائري احكام المفقود في قانون الاسرة وذلك في المواد من 109 الى 115 . حيث نصت المادة 109 على ما يلي " المفقود او الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا حياته او موته..." ، كما نصت المادة 113 على " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مضي 4 سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الامر الى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي 4 سنوات.

2-المرتد: والمرتد الذي يحكم القاضي حكما بموته مع تيقن حياته فإنه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم بذلك فتقسم تركته بين ورثته الموجودين في هذا التاريخ وهذا ما تضمنته المادة 138 من قانون الاسرة حيث منعت المرتد من الميراث من غيره والممنوع من الميراث يعتبر كالميت في حق الورثة بحيث لا يؤثر وجوده على حالاته في الميراث ، حيث نصت المادة 138 على ما يلي " يمنع من الارث اللعان والردة .

كيف تطبق من الناحية العملية؟ هذا بعد ان جعلت المادة 32 من ق.ا الردة سببا من اسباب فسخ عقد الزواج عندما نصت على ما يلي " يفسخ النكاح اذا اختل احد اركانه او اشتمل على مانع او على شرط يتنافى ومقتضيات العقد او ثبت ردة الزوج"

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث: يشترط لاستحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه حقيقة او وقت الحكم الصادر من القضاء بإعتباره ميتا.

وقد نصت على هذا الشرط المادة 128 من ق.ا بقولها " يشترط لاستحقاق الارث ان يكون الوارث حيا او حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الارث وعدم وجود مانع من الارث".

موانع الميراث: النصوص القانونية: المواد من 135 الى 138 من ق.ا

المادة 135: " يمنع من الميراث الاشخاص الآتية اوصافهم، قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا اصليا او شريكا. شاهد الزور الذي ادت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه. العالم بالقتل او تدبيره اذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 136: الممنوع من الارث للاسباب المذكورة اعلاه لا يحجب غيره.

المادة 137: يرث القاتل خطأ من المال دون الدية او التعويض.

المادة 138: سالفه الذكر.